

الذخيرة

الثاني في الكتاب كره الانتباز في الدباء والمزفت زاد في الجلاب الحنتم والنقير
لورود الحديث الصحيح فيهما ولأنها تعجل الشدة في الخليطين فائدة الدباء اليقطين والمزفت
في التنبيهات بسكون الزاي ما طلي بالزفت وهو القار الذي تطلّى به السفن والحنتم الجرار
الخضر وقيل الحمر وقيل الفخار كيف كان وهو جمع حنتمة وهي الجرة الثالث في الجلاب تباح
السوبية والفقاع الرابع في الكتاب إذا ملك المسلم خمرا فليرقها فإن اجتراً فخللها أكلها
وبئس ما صنع وكره أكل الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مريا وفي الجواهر تحليل الخمر
مكروه وظاهر المذهب إباحة كل ما تخلل منها وكرهه سحنون وعبد الملك وقال الأستاذ أبو بكر
صورة المسألة إذا خللت بشيء طرح فيها كالملح والخل والماء الحار فأما لو خللت بنفسها
مع العلم بتحريمها فلا خلاف في جواز أكلها وقال صاحب المقدمات في تحليلها ثلاثة أقوال
المنع مطلقا وقاله ش والكره والفرق بين اقتنائها لتصير خمرا وبين ما يصير خلا من
عصيره لم يردده خمرا وبسبب الخلاف هل المنع تعبد فيمتنع مطلقا أو معلل بالتعدي في
الاقتناء فيجوز لمن صار عصيره خمرا أو بالتهمة لقنيتها فيجوز للرجل في نفسه التخليل لما
عنده على نوع من الكراهة وإذا منعنا التخليل ففي جواز